الخصم اولم يطعن وسوا الا ثبت الشهادة في حد او غيره
ومع قول احمد في الرواية الاخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر
الاسلام ولا يسال عن الاطلاق فالاول مفصل والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فلكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل
مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انها لا تقبل
حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك ان كان الجارح
عالما بما يوجب الجرح فتقبل في عدالته قبل جرحه
مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل الا
بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على
شهادتهم والثاني فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من
لم يكن محفوظ الظاهر مما يرد به الشهادة والثاني وما
وافقه من قول مالك على من احتمل حاله العدالة وعدمها
قبل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فلا يرد
او يقبل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يقبل جرح النساء
وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايتيه انه لا يدخل للنساء في ذلك فالاول مشدد على الشهود
وما ينبني على شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف
عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
المرأة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل بل ربما
تكون اعرف من كثير من الرجال ووجه الثاني ان
الجرح في التعديل يحتاج الى مخالطة شديدة للاجانب من الرجال
وهذا لا يليق بالمرأة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد

انه يكتفي

انه يكتفي في العدالة بان يقول المزكي فلان عدل رضي مع
قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي
وعلي ومع قول مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة
قبل قوله في تزكيته فلان عدل رضي ولم يفتقر الى قوله
لي وعلي فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث منفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة
والجرح الذي يحتاط لاموال الناس واعراضهم والثاني
على من كان دونه في الاحتياط فان مثل هذا اقتدينا اهل
في وصف الشاهد اذ قال على ولي ان يتفقه الريبة
وكذلك علم توجيه قول مالك ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لا يجوز للقاضي ان يقضي على غائب الا ان يحضر من
يقوم مقامه من وكيل او وصي مع قول الائمة الثلاثة
انه يقضي على الغائب مطلقا واذا قضى لانسان بحق
على غائب او صبي او مجنون فعند احمد لا يحتاج الى احلافه
وقال اصحاب الشافعي يحتاج الى تحليفه في اصح
الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين
مخفف عن المديون بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه
والاول في عدم التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق
قد يكون الحق حجة من الوكيل او الوصي ووجه
الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسألة التحليف
الاكتفاء بالقضاء وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني
الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على اهل الخوف من
الله والثاني على من كان بالضد من ذلك قلت ويبقى

Copyright @ King Saud University